



**Journal Officiel**  
**de la République Tunisienne**  
*Recueil de Textes Officiels*

24 Décembre 2019

162<sup>ème</sup> année

N°103

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "صواف".  
إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 2019 المؤرخ في 1 أوت 2019 والمتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة برخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "صواف"،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2018 المؤرخ في 20 سبتمبر 2018 المتعلق بإحاق هياكل بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى المطلب المودع في 23 أكتوبر 2018 لدى الإدارة العامة للمحروقات والذي تلتزم بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أبلاند (صواف) ليميتاد" منحهما رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "صواف" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى رسالة الضمان البنكي الموثقة من بنك تونسي والمودعة لدى الإدارة العامة للمحروقات بتاريخ 27 نوفمبر 2018،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال اجتماعها الجزئي المنعقد في 26 أكتوبر 2018،

وعلى تقرير المدير العام للمحروقات.

قرّر ما يلي:

**الفصل الأول - تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "صواف" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أبلاند (صواف) ليميتاد".**

وتقع هذه الرخصة بالوسط التونسي وتغطي مساحة 4004 كيلومترا مربعا أي ما يعادل 1001 محيطا أوليا وتحدّد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المشار إليه أعلاه:

الزوايا أرقام المراجع

716 274 1

716 308 2

728 308 3

728 314 4

734 314 5

734 340 6

728 340 7

728 374 8

702 374 9

702 340 10

696 340 11

696 334 12

692 334 13

692 336 14

678 336 15

678 286 16

674 286 17

674 282 18

664 282 19

664 272 20

668 272 21

668 270 22

672 270 23

**الفصل 2 -** يتعين خلال مدة صلاحية رخصة الاستكشاف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار انجاز برنامج الأشغال المتعهد به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته مليونين وخمسمائة ألف دولار.

**الفصل 3 -** تخضع الرخصة موضوع هذا القرار لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

**الفصل 4 -** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني